١١

آراء ومرويات أسد بن عمرو البجلي الكوفي (ت١٨٨هـ)

دراسة فقهية مقارنة

الدكتور معن عبد حمود

إعدادية الفلوجة التجارية

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين هدى الله به الناس الى سراط مستقيم واخرجهم من ظلمات الجهل الى نور العلم واليقين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى اصحابه الغر الميامين ومن سار على نهجهم الى يوم الدين . اما بعد

فقد تناولت في بحثي هذا اراء ومرويات احد فقهاء الحنفية هو الفقيه المحدث اسد بن عمرو البجلي الكوفي والذي يعد من اكبر فقهاء الحنفية ومن أوائلهم ، بل هو من تلاميذ الامام ابي حنيفة رحمة الله ، فتناولت حياته واسمه ونسبة وقوال العلماء والمحدثين فيه ،ثم تناولت ارائه ومروياته عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه، بعدما تتبعت ذلك من خلال كتب ومصادر الحنفية فوجدت سبع مسائل فقط، فكانت الاولى منها : حكم صلاة الوتر، والثانية: هل تجب الزكاة فيما زاد عن النصاب، والثالثة: طلاق من شرب البنج والافيون والحشيش، والرابعة: خروج وقت الظهر، والخامسة: في رجل حلف ان لا يأكل حراماً فأكل لحم قرد، والسادسة: في من ضرب رجلاً بيده او رجله فمات، والسابعة: رجل له عبيد فقال لرجل ما صنعت بعبيدي فهو جائز فاعتق الجميع (وكالة التفويض)، وقد بينت في بحثي هذا واوضحت بعض المصطلحات الغريبة وعرفت بعض المفردات وترجمة لبعض الشخصيات .

هذا ومن الله العون والتوفيق

Research summary

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the Messenger as a mercy to the worlds. Through him, God guided people to a straight path and brought them out of the darkness of ignorance into the light of knowledge and certainty. And upon his good and pure family, upon his honorable companions, and upon those who follow their path until the Day of Judgment. But after?

In this research, I have discussed the opinions and narrations of one of the Hanafi jurists, the hadith jurist Asad bin Amr Al-Bajli Al-Kufi, who is considered one of the greatest and first Hanafi jurists. Indeed, he is one of the students of Imam Abu Hanifa, may God have mercy on him. So I discussed his life, his name, the lineage, and what the scholars and hadith scholars said about him, then I discussed his opinions and narrations on the authority of Imam Abu Hanifa, may God be pleased with him, after I traced that through Hanafi books and sources and found only seven issues, the first of which was: the ruling on the Witr prayer. The second: Is zakat obligatory on what exceeds the quorum? The third: A divorce from one who drinks anesthesia, opium, and hashish. The fourth: Going out at noon time. The fifth: On a man who swore not to eat anything forbidden but ate monkey meat. The sixth: On someone who hit a man with his hand or foot and he died. And the seventh: A man had slaves, and he said to a man, "What I have done to my slaves is permissible," so he freed everyone (delegate agency). In my research, I explained this, clarified some strange terms, defined some vocabulary, and translated some characters.

المقدمة

الحمد لله حق حمده، الحمد لله في بدء وفي ختم، الحمد لله على ما اولاه من نعم ومنن، ثم الصلاة والسلام على نبيه ورسوله الذي بعثة رحمة وهداية للعالمين وعلى الله نجوم الهدى ومصابيح الدجى وأصحابه الطاهرين المطهرين وعلى من سار على دربهم واقتفى اثرهم الى يوم الدين . اما بعد

فمن جملة النعم والمنن التي من الله سبحانه وتعالى على هذه الامة المرحومة ان جعل فيها علماء وفقهاء نقلوا لنا العلم واوصلوا لنا الدين فتلقيناه منهم بلا نصب ولا تعب، ومن هؤلاء الفقهاء والعلماء الفقيه والمحدث اسد بن عمرو البجلي الكوفي من ابرز علماء الحنفية المتقدمين حيث ذكرت كتب السير والتراجم انه توفي سنة ١٨٨هـ، ولم

اقف على آرائه او مروياته الا على سبعة اقوال ومرويات، فتناولت في المطلب الاول : اسمه ونسبة وسيرته واقوال العلماء واهل الحديث فيه، ووفاته رحمه الله هذا في المطلب الاول، اما في المطلب الثاني فقد تناولت آراءه ومروياته، ففي المسألة الاولى: حكم الوتر، والمسألة الثانية: هل تجب الزكاة فيما زاد على النصاب، والمسألة الثالثة: طلاق من شرب البنج والافيون والحشيش، والمسألة الرابعة: خروج وقت الظهر، والمسألة الخامسة: في رجل حلف ان لا يأكل حرام فأكل لحم قرد، والمسألة السادسة: في من ضرب رجلاً بيده او برجله فمات ،المسألة السابعة : في

رجل له عبيد فقال: لرجل ما صنعت بعبيدي فهو جائز فأعتق الجميع (وكالة التفويض)، وقد تتبعت اراء الفقهاء وقارنت بين المذاهب واوردت الادلة حيث وجدتها واستقيتها من مصادرها، وقمت بترجمة بعض الشخصيات التي تحتاج الى ترجمة، وتعريف بعض المصطلحات اللغوية الغريبة، واوردت ايضاً الفاظ ذات الصلة ببعض المسائل، هذا وان اخطأت فمن نفسي وان اصبت فمن الله والحمد لله رب العالمين.

المبحث الاول: وفيه مطلبان

المطلب الاول: اسمه ونسبه وجوانب من حياته:

هو اسد بن عمرو بن عامر بن عبدالله بن عمرو بن عامر بن اسلم ابو المنذر وقيل ابو عمرو، القشيري البجلي الكوفي.

صاحب الامام ابي حنيفة واحد الائمة الاعلام.

سمع الامام ابا حنيفة، ومطرف بن طريف، وحجاج بن ارطأة، وغيرهم[١]

روى عن الامام احمد بن حنبل، ومحمد بن بكار بن الريان، واحمد بن منبع واحمد بن محمد الزعفراني وغيرهم.

قال محمد بن سعد: اسد بن عمرو البجلي من انفسهم ،يكنى ابا المنذر وكان عنده حديث كثير، وهو ثقة.

روى الصميلي بإسناده الى نعيم قال: اول من كتب عن ابي حنيفة اسد بن عمرو[٢] ولي القضاء بواسط ثم ببغداد، وحج مع هارون الرشيد[٣]، وهو من كبار اصحاب الرأي وفي الجواهر المضية ان الطحاوي قال: كتب الى ابن ابي ثور، يحدثني سليمان بن

عمران، حدثني اسد بن الفرات قال: كان اصحاب ابي حنيفة الذين دونوا الكتب اربعين رجلا، فكان في العشرة المتقدمين ابو يوسف، وزفر، وداود الطائي، واسد بن عمرو، ويوسف بن خالد السمني، ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة، وهو الذي كان يكتبها لهم ثلاثين سنة(٤).

وولي اسد القضاء بواسط، فيما ذكره الخطيب، وولي قضاء بغداد بعد ابي يوسف للرشيد.

قال الطحاوي: سمعت بكار بن قتيبة يقول: سمعت هلال بن يحيى يقول: كنت اطوف بالبيت فرأيت هارون الرشيد يطوف مع الناس ثم قصد الى الكعبة ،فدخل معه بنو عمه، فقال: فرأيتهم جميعاً قياماً وهو قاعد وشيخ قاعد معه امامه، فقلت لبعض من كان معه من هذا الشيخ فقال لي هذا اسد بن عمرو فعلمت ان لا مرتبة بعد الخلافة اجل من القضاء.(٥)

المطلب الثاني: اقوال الفقهاء والمحدثين فيه، ووفاته.

اقوال العلماء فيه:

فقد ورد الكثير من اقوال العلماء والمحدثين في اسد بن عمرو لا مجال لحصرها في هذا البحث ولكن اذكر منها:

فقد قال عنه البرقاني سمعت الدارقطني يقول: اسد بن عمرو البجلي يعتبر به(٦).

وقال عنه الامام احمد رحمه الله اسد بن عمرو صالح الحديث(٧).

وقال عنه الامام البخاري: ضعيف (٨).

ويروى ان الامام احمد بن حنبل قال: سألت ابي عن اسد بن عمرو فقال: صالح الحديث صدوق. ويروى عن هبة الله محمد بن حبش الفراء حدثنا محمد بن عثمان بن ابي شيبة قال : سمعت يحيى بن معين سئل عن اسد بن عمرو فقال: كان لا بأس به(٩).

وقال ابن حبان: كان يسوي الحديث على مذهب الامام ابي حنيفة (١٠).

وفاته:

وأختلف في وفاته فقيل في سنة ثمان وثمانين ومائة وقيل: سنة تسعين ومائة(١١) وقيل: توفي بقرقليس سنة اثنتين وتسعين ومائة(١٢).

المبحث الثاني: وفيه سبعة مطالب

المطلب الاول: حكم صلاة الوتر:

أولاً: تعريف الوتر في اللغة: بكسر الواو وفتحها، مصدر اوتر ايتارا ووترا، يقال: اوترت الصلاة ووترتها اذا جعلتها وترا، وجمع الوتر أوتار، ومعناه الفردي سواء كان واحداً او اكثر، اذا لم يكن عدداً مزدوجا[١٣] قال تعالى: ﴿ وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ ﴾ [١٤] وقال عليه الصلاة والسلام: (ان الله وترٌ يحب الوتر)[١٥]

ثانياً: الوتر في الاصطلاح: صلاة التطوع الفردية في الليل[١٦]، تصلى ما بين العشاء الى صلاة الفجر، تختم بها صلاة الليل، وسميت بذلك لأنها تصلى وترا ركعةً واحدة او ثلاثاً او اكثر ولا تكون شفعاً.

ثالثاً: ادلة مشروعية صلاة الوتر:

وردت احاديث كثيرة يحث بها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– اذكر منها :

١–ما رواه الامام البخاري والامام المسلم في صحيحهما عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي –صلى الله عليه وسلم – قال : (اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا)[١٧].

٢–وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم : (اوتروا قبل ان تصبحوا) [١٨].

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الوتر هل هي واجبة ام سنة وكانوا في ذلك على قولين.

القول **الاول:** وهو ما رواه اسد بن عمرو عن الامام ابي حنيفة ، وهو قول الامام مالك[١٩]، والشافعي[٢٠]، والامام احمد[٢١]، والامامية[٢٢]، والظاهرية[٢٣]، قالوا: انه سنة[٢٤] وبه قال الامام ابو يوسف[٢٥] ومحمد[٢٦] من الحنفية[٢٧].

القول الثاني: وهو قول الامام ابي حنيفة رحمه الله والظاهر من مذهبه، انه واجب[٢٨].

الادلة ومناقشتها: ادلة اصحاب القول الاول: استدلوا بما رواه عبدالله بن محيرز ان رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى محمد يقول: ان الوتر واجب قال: فرحت الى عبادة بن الصامت[٢٩] فأخبرته فقال عبادة: كذب ابو محمد، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئاً استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهدً ان شاء عذبة وان شاء غفر له)[٣٠].

واستدلوا بما روي عن علي رضي الله عنه: (ان الوتر ليس بحتم ولا كصلواتكم المكتوبة ولكن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – اوتر ثم قال: يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر)[٣١].

واستدلوا: بحديث الاعرابي الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ما فرض الله علي في اليوم والليلة ؟ قال: خمس صلوات قال: هل علي غيرهن ؟ قال: لا الا ان تتطوع فقال الاعرابي: والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهم ولا انقص منهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: افلح ان صدق)[٣٢].

واستدلوا: بما رواه الامام مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة[٣٣] .

وهذا يدل على ان الوتر هو سنة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على الراحلة الصلوات المكتوبة بل كان ينزل من الراحلة و يصليها .

وقالوا: اما التوعد على ترك السنه فهو للمبالغة في التأكيد كقوله –صلى الله عليه وسلم– (من اكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مساجدنا)[٣٤].

وقد روي عن الامام احمد انه قال: (من ترك الوتر فهو رجل سوء ولا ينبغي ان تقبل شهادته)[٣٥] واراد بذلك المبالغة في التأكيد على الوتر.

ادلة اصحاب القول الثاني:

استدلوا بقوله: صلى الله عليه وسلم (اذا خفت الصبح فأوتر بواحدة)[٣٦] قالوا وانه عليه الصلاة والسلام امر به في احاديث كثيرة والامر يقتضي الوجوب .

واستدلوا: بما رواه ابو داود وابن ماجه عن بريدة قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الوتر حق ومن لم يوتر فليس منا، الوتر حق ومن لم يوتر فليس منا، الوتر حق ومن لم يوتر فليس منا)[٣٧]

واستدلوا ايضاً بما رواه خارجة بن حذافة قال: (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة: ان الله قد امركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر)[٣٨].

واستدلوا بحديث ابي بصرة قال: (سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ان الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الى صلاة الصبح الوتر الوتر)[٣٩].

الرأي الراجح: ارى ان القول الاول هو الارجح لقوة الادلة التي استدلوا بها ووضوح المعنى الذي تدل عليه الاحاديث التي استدلوا بها والله اعلم.

المطلب الثاني: هل تجب الزكاة فيما زاد على النصاب

اتفق الفقهاء ان لا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين، ففيها تبيع ابن سنة، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل اربعين مسنة لها سنتان، والاصل في ذلك ما روي عن معاذ بن جبل قال: (بعثني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الى اليمن وامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعا)[٤٠].

لكنهم اختلفوا فيما زاد على النصاب اي: اكثر من اربعين واقل من ستين هل فيها شيء ام لا وكانوا في ذلك على قولين:

القول الاول: وهو ما رواه اسد بن عمرو عن الامام ابي حنيفة وهو قول الامام مالك، والامام الشافعي، والامام احمد، والامامية، والظاهرية، قالوا: لا شيء في

الزيادة حتى تبلغ ستين.

القول الثاني: وهي الرواية الاصل عند ابي حنيفة قال: في الواحدة ربع عشر مسنة او ثلث عشر تبيع ، وفي الاثنين نصف عشر مسنة، او ثلثا عشر تبيع .

الادلة ومناقشتها:

اولا: ادلة اصحاب القول الاول استدلوا بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال: (بعثني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الى اليمن فامرني ان اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعة ومن كل اربعين مسنة ، فعرضوا علي ان اخذ ما بين الاربعين والخمسين وما بين الستين والسبيعين وما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذلك وقلة لهم حتى اسال رسول الله –صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقدمت فأخبرته، فأخبرني ان اخذ من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل اربعين مسنة، ومن كل ستين تبيعين حتى قال: وامرني ان لا اخذ في ما بين ذلك شيء).

وفي هذا الحديث دليلاً واضحاً على ان لا شيء في الزيادة .

واستدلوا ايضاً بقولهم: انه ان عقد على ذلك الاجماع ووردت في ذلك الاثار والنصوص.

ولم اقف على دليل لأصحاب القول الثاني .

الرأي الراجح: ارى ان القول الاول هو الراجح لوضوح حديث معاذ بن جبل على ذلك والله اعلم

المطلب الثالث: طلاق من شرب البنج والافيون والحشيش:

اولا: تعريف البنج في اللغة والاصطلاح :

١–تعريف البنج في اللغة: هو نبت مسبت مخبط للعقل مجنن، واخبثه الاسود ثم الاحمر، واسلمه الابيض، يقال: بنجه تبنيجا اي اطعمه اياه.[٤١] ولا يختلف التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي في هذا.

٢–الافيون: وهو لبن الخشخاش المصري الاسود ، مخدر [٤٢].

٣-الحشيش: وهو مصنوع من ورق القنب الهندي ويسمى الحيدرية والقلندرية[٤٣]، وقد حدث استعمالها في مصر زمن العادل ابي بكر بن ايوب، ويقال انها ظهرت في المائة السابعة .

الالفاظ ذات الصلة:

١-الكوكايين: احد قلويات اوراق الكوكا، يستعمل في الطب كمخدر موضعي، والبعض يستعملونه في طرق غير مشروعة، واستمرار استعماله يحدث خمولا في الجهاز العصبي يؤدي الى الجنون.[٤٤]

٢-الكفتة: نبات له تأثير كتأثير القات.[٤٥]

٣-جوزة الطيب: وسمي بذلك لعطريته ودخوله في الاطياب وهو ثمر شجرة في عظم شجرة الرمان[٤٦]، وحرمتها كحرمة المسكرات التي جاءت النصوص الشرعية في القرءان والسنة بتحريمها تحريما قطعيا[٤٧]، وقيل ان تحريمها دون تحريم الحشيش[٤٨].

٤-البرش: وهو مركب من الافيون والبنج[٤٩].

٥-القات: نبات من الفصيلة السلسترية [٥٠]، يزرع لأوراقه التي تمضغ خضراء، القليل منه والكثير مخدر، موطنه الحبشة، ويزرع بكثرة في اليمن ويسمى شاي العرب .[٥١]

ثانيا: اختلاف الفقهاء في طلاق من شرب الحشيش او الافيون:

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الاول: وهو قول اسد بن عمرو والظاهر من مذهب الامام ابو حنيفة، وصاحبيه[٥٢]، قالوا ان طلاق من شرب الحشيش والافيون يقع زجرا له[٥٣]، وهو قول الامام مالك[٥٤]، والشافعي[٥٥] في اصح قوليه، والامام احمد في المشهور عنه [٥٦]، وبه قال سعيد بن المسيب[٥٧]، والحسن، والشعبي[٥٨]، وعطاء[٥٩]، والثوري[٦٠]. [٦١]

القول الثاني: وهو قول الامام الشافعي في القديم واختاره المزني والطحاوي من الحنفية والرواية الاخرى عن احمد، قالوا: أن طلاقه لا يقع.[٦٢]

الادلة ومناقشتها :

ادلة اصحاب القول الاول:

قالوا: ان حكم التكليف جار عليه فيؤاخذ بجنايته ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾[٦٣]، فنهاهم حال السكر عن قربان الصلاة يقتضي عدم زوال العقل.

وجابوا اصاحب القول الثاني: ان هذا ضعيف، فانه ان اريد ان وقت السكر يؤمر وينهى فهذا باطل، فان من لا عقل له لا يفهم الخطاب ولا يعقل ما يقول فليس بمكلف اذ الاجماع منعقد على ان شرط التكليف العقل.

واما الآية الكريمة ففيها نهي لهم ان يسكروا سكرا يفوتون به الصلاة او نهي لهم عن الشرب القريب من وقت الصلاة او نهي لمن يشرب فيه اوائل النشوة ، واما في حال السكر فلا يخاطب بحال.

واما في ايقاع العقوبة له: اجيب ان الشريعة لم تعاقب احدا بهذا الجنس من ايقاع الطلاق او عدم ايقاعه، بل يكفيه الحد وقد حصل رضا الله عز وجل من هذه العقوبة بالحد وعقوبته بغيرها تغيير لحدود الشريعة، ثم ان في هذا من الضرر على زوجته البريئة وغيرها ما لا يجوز[٦٤].

ادلة اصحاب القول الثاني :

استدلوا بقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ قالوا: فجعلوا قول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول فبطلت صلاته وعبادته لعدم عقله فبطلان عقوده اولى واحرى كالنائم والمجنون ونحوهما.

واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام (انما الاعمال بالنيات)[٦٥]

والسكران لا نية له ولا قصد، والعقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصد.

واستدلوا بحديث بريدة[٦٦] [٦٧] في قصة ماعز واعترافه بالزنا وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (اشرب خمرا؟ فقام رجل فستنكهه فلم يجد منه ريح خمر)[٦٨] فجعل صلى الله عليه وسلم السكر كالجنون في اسقاط العقوبة .

واستدل ايضا بما روي عن عمر بن عبد العزيز انه اتي برجل طلق امرأته وهو سكران فاستحلفه بالله الذي لا اله الا هو انه طلق وما يعقل، فحلف، فرد عليه امراته وضربه الحد[٦٩].

الرأي الراجح:

ارى ان القول الثاني هو الراجح لقوة الادلة التي استدلوا بها اصحاب هذا الراي والله اعلم

المطلب الرابع: خروج وقت الظهر:

اختلف الفقهاء في خروج وقت صلاة الظهر وكانوا في ذلك على اربعة اقوال:

القول الاول: وهو ما رواه اسد بن عمر عن الامام ابي حنيفة ورواية ابي يوسف، والذي اختاره الكرخي من الحنفية، وهو ان خروج وقت الظهر عندما يصير ظل الشي مثله سوى وقت الزوال ولم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل الشيء مثليه وعلى هذا فان بين الظهر والعصر وقت مهمل [٧٠].

القوال الثاني: وهو الراي الاظهر عند الحنفية وهو: اذا صار الظل قامتين خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر[٧١].

القول الثالث: وهو الرواية الثالثة عند الحنفية[٧٢]، ومالك[٧٣]، والشافعي[٧٤]، واحمد[٧٥]، والظاهرية[٧٦].

القول الرابع: وهو قول الامامية قالوا: ما بين زوال الشمس وغروبها وقت للظهر والعصر وتختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من آخره، وما بينهما وقت مشترك.[٧٧]

الادلة ومناقشتها:

ادلة اصحاب القول الاول: احتجوا بما رواه الترمذي عن نافع بن جبير بن مطعم[٧٨] قال: (اخبرني ابن عباس رضي الله عنهما: ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: امني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى منهما حينما كان الفيء مثل الشراك[٧٩] ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى في المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت جبريل وقال: يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين)[٨٠].

وجه الدلالة من الحديث قالوا: لأنه قال: صلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر، والمفهوم من هذا انه شرع في الصلاة بعد ان صار ظل كل شيء مثله كقوله: ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، وصلى الفجر حين برق الفجر، والمفهوم: من هذا كله انما هو الشروع بعد هذه الاوقات، واذا كان كذلك فالمعلوم ان فعل الصلاة في الغالب لا يستغرق ما بين المثل والمثلين وهذا دلالة على ان وقت الظهر فوق المثل ودون المثلين.[٨١]

ادلة اصحاب القول الثاني :

احتجوا بما رواه البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (مثلكم ومثل اهل الكتابين كمثل رجل استأجر اجراء فقال :من يعمل من غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل من نصف النهار الى صلاة

العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال: من يعمل من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين فأنتم هم، فغضب اليهود والنصارى وقال: حالنا اكثر عملاً واقل اجراً، قال الله تعالى: فهل نقصتكم من حقكم؟ فقالوا: لا، فقال: (ذلك فضلي اوتيه من اشاء)[٨٢].

وعن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون عملا يوماً الى الليل على اجراً معلوم، فعملوا له الى نصف النهار فقالوا: لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم: لا يفعلوا، اكملوا بقية عملكم وخذوا اجركم كاملاً، فأبوا وتركوا، وستأجر اخرين بعدهم فقال: اكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه، فقال: اكملوا بقية عملكم فإنما ما بقي من النهار شيء يسير فأبوا، فاستأجر قوماً ان يعملوا له بقية يومهم) فهذان الحديثان يدلان على ان وقت الظهر امد من وقت العصر ومتى قلنا بانه يمتد الى ان يصير ظل كل شيء مثله كان وقت العصر امد فان قيل: ونحن نقول بموجب هذين الحديثين ان وقت العصر لا يدخل حتى يمضي جزء من الساعة العاشرة، فعلى هذا يكون وقت الظهر امد من وقت العصر قيل له: الجواب عن هذا ان النصارى قالت: نحن اكثر عملاً من المسلمين واقرهم الله على ذلك حيث قال: فهل نقصتكم؟ قالوا: لا، وكثرت العمل لا تظهر في ذلك الجزء الذي يمضي من الساعة العاشرة ولا يكاد، ويقال: اذا الظل مثله بقي من النهار شيء يسير فلا بد من مضي زمان منضبط بظهر فيه تفاوت العمل للعامل ويطلق على ما بقي من النهار بعده شيء يسير، واقل ذلك ساعة[٨٣].

ادلة اصحاب القول الثالث:

احتجوا بما روى الترمذي عن نافع بن جبير بن مطعم قال: اخبرني ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (امني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلا الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء من الشراك ثم صلى العصر حين صار كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم

صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حيث صار ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض)[٨٤]

المطلب الخامس: رجل حلف ان لا يأكل حرام فأكل لحم قرد :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، والخلاف بينهم يدور حول هل ان لحم القرد حرام او مكروه او حلال وكانوا في ذلك على قولين:

القول الاول: وهو قول اسد بن عمر[٨٥]، والرواية الاصح عند ابي حنيفة[٨٦]،الاظهر من مذهب الامام مالك واصحابه[٨٧]، وعطاء[٨٨] وعن الامام مالك رواية اخرى انه يكره ولا يحرم.

القول الثاني: وهو قول الثاني للإمام ابي حنيفة ، والشافعي واحمد[٨٩]، والامامية[٩٠]، والظاهرية[٩١].

الادلة ومناقشتها:

ادلة اصحاب القول الاول: قالوا: لعموم الآية ولم يرد فيه ما يوجب كراهة او تحريم فان كانت كراهة فلا اختلاف الفقهاء فيه فعلم من ذلك ان القول بالحرمة ضعيف وظهر ان قوله لعموم، لا ينتج الكراهة .

ادلة اصحاب القول الثاني: احتجوا بما رواه الشعبي –رحمه الله–انه صلى الله عليه وسلم (نهى عن لحم القرد)[٩٢] لأنه سبع وهو ممسوخ ايضاً فيكون من الخبائث.

واحتجوا ايضا: بما روي عن ايوب قال :سئل مجاهد عن اكل القرد فقال (ليس من بهيمة الانعام)[٩٣].

الرأي الراجح: ارى ان القول الثاني هو الراجح لان القرد والله اعلم هو من السباع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم السباع، ولنهي الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عن اكل لحم القرد والله اعلم

المطلب السادس: فيمن ضرب رجلاً بيده او رجله فمات:

اختلف الفقهاء في القتل شبه العمد[٩٤]وكانوا في ذلك على قولين:

القول الاول: وهو قول اسد بن عمرو[٩٥] وهو قول الامام ابي حنيفة[٩٦]، والشافعي[٩٧]، والامام احمد[٩٨]قالوا: من ضرب رجل بيده او برجله فمات فهذا قتل شبه العمد ، فيه الديه ولا قصاص فيه.

القول الثاني: وهو قول الامام مالك قال :ليس هناك قتل شبه العمد ،فعنده شبه العمد باطل وانما هو عمد او خطأ .[٩٩]

الادلة ومناقشتها :

ادلة اصحاب القول الاول: استدلوا: بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة منها اربعون في بطونها اولادها)[١٠٠].

واستدلوا ايضاً: بما رواه عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما–ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (عقل شبه العمد مغلظ، مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك ان ينزو[١٠١]الشيطان بين الناس فتكون دماء في عمياً في غير ضغينة ولا حمل سلاح)[١٠٢].

ولم اقف على دليل لأصحاب القول الثاني والله اعلم

الرأي الراجح: ارى ان القول الاول هو الراجح لقوة الادلة التي استدلوا بها والاحاديث التي احتجوا بها والله اعلم .

المسألة السابعة: رجل له عبيد فقال لرجل ما صنعت بعبيدي فهو جائز فاعتق الكل (وكانت التفويض).

تعريف الوكالة في اللغة: الوكيل من وكلت اليه الامر، اذا اتكلت عليه وقد وطل وكاله، وصناعته الوكالة[١٠٣].

والوكالة في اللغة ايضاً: تطلق على معان احدها الحفظ وهو يعم هذا الباب وغيره، ثم خص ذلك شرعاً على حفظ خاص[١٠٤].

تعريف الوكالة في الاصطلاح: تفويض يعطيه الشخص الى اخر ينوب عنه مع اقامته مقامه في تصرف شرعي، وكذلك القيام بعمل كما لو ان شخصا اخر قد قام به .

والفرق بين وكالة الله ووكالة العباد كالفرق بين الوكيل في صفات الله تعالى وبينه وبين صفات عباده: ان الوكيل في صفات الله بمعنى المتولي القائم بتدبير خلقه لأنه مالك لهم رحيم بهم وفي صفات غيره انما بعقد بالتوكيل[١٠٥].

ثانياً: وكالة التفويض: اختلف الفقهاء في وكالة التفويض هل تصح ام لا وكانوا فيها على قولين:

القول الاول: وهو قول اسد بن عمر وابي الليث الكبير رحمهما الله قالوا: في رجل عنده عبيد ثم وكل رجل فقال له ما فعلت بعبيدي فهو جائز. قالوا: هذا يجوز[١٠٦]وهو قول الامام احمد بجواز الاطلاق في الوكالة [١٠٧].

القول الثاني: وهو قول الامام ابي حنيفة[١٠٨] رحمه الله، والامام مالك[١٠٩]، والشافعي[١١٠]: قالوا: لا يجوز الاطلاق، فان اطلق يتقيد بالعرف في المقدار والجنس وانه على الحلول، وان باع بعرض او ببخس او بثمن الى اجل كان متعدياً[١١١].

الرأي الراجح: ارى ان القول الثاني هو الراجح لانه اقرب الى حفظ المال ادعى للالتزام بالأمانة والله اعلم.

الخاتمة النتائج:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واشكره شكراً يوافي نعمه ويكافئ مزيده على ما اولاه من النعم والمنن واوصلي واسلم على سيد البشر وخاتم الانبياء والمرسلين وعلى اله واصحابه اجمعين ومن سار على طريقتهم واقتفى اثرهم الى يوم الحشر والدين . اما بعد

بعون الله وحوله وقوته اللهم اني ابرئ من حولي وقوتي الى حولك وقوتك، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم .

فقد اكملت هذا الموضوع الذي احصيت فيه اراء ومرويات احد أئمة الحنفية رحمهم الله هو الفقيه اسد بن عمرو البجلي الكوفي المتوفي سنة ٢٨٨هـ وقد توصلت الى النتائج الاتية:

١. ان الفقيه اسد بن عمرو هو احد كبار فقهاء الحنفية بل هو من تلاميذ الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى.
٢. ان اسد بن عمرو اول من كتب الامام ابي حنيفة رحمه الله
٣. عاش رحمه الله في زمن هارون الرشيد وكان احد المقربين له، قربة وادناه منه وعندما مات رحمه الله مشى في جنازته
٤. ان حكم الوتر عند الحنفية واجب وعند غيرهم من الفقهاء سنة
٥. ان العلماء اختلفوا في نصاب البقر هل فيما زاد على النصاب فيه زكاة ام لا
٦. ان طلاق شاب البنج والافيون والحشيش اختلفوا في طلاقه كاختلافهم في طلاق شارب الخمر فمنهم من اوقعه ومنهم من لم يوقعه
٧. ان هناك من العلماء من قال ان هناك وقت مهمل بين الظهر والعصر
٨. ان الائمة المالكية احلوا اكل لحم القرد
٩. ان هناك من الفقهاء من قال : ليس هناك قتل شبه العمد ونما هو كالخطأ وديته دية العمد

١٠. ان هناك من الفقهاء من اجاز وكالت التفويض و منهم من منع هذا والله الموفق.

المصادر

١- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي السُّنَن، أَبو دَاوُدَ سُلَيْمَان بن الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيِّ.، المُتَوَفَّى سنة ٢٧٥ هجرية. دار الفكر-بيروت.

٢- أخبار القضاة، محمد بن خلف بن حيان، ت:٣٠٦هـ، عالم الكتب- بيروت.

٣- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ت:٤٦٣هـ، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، بيروت.

٥- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٦- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ

٧- الافصاح في اللغة، عبدالفتاح الصعيدي وحسين يوسف موسى، دار الكتب المصرية، ١٣٤٨هـ-١٩٢٩م.

٨- اكمال المعلم بفوائد مسلم، للامام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى اسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ت:٩٧٠هـ، دار المعرفة- بيروت.

١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، بلا.ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، بلا.ط، بلا.ت.

١٣- بلوغ المرام من ادلة الاحكام، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق، ماهر ياسين الفجل، دار القبس للنشر والتوزيع- الرياض، ط١، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.
١٤- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
١٥- تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، ط١، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.
١٦- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٧- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٨- التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق (ت:٤٧٦)، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣.
١٩- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦.
٢٠- تذكرة أولي الألباب، الشيخ داود الانطاكي (ت: ١٠٠٨)، المكتبة الثقافية، بيروت- لبنان.
٢١- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي المصري (٦٩٦ - ٧٧٥ هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.
٢٢- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.
٢٣- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٢٤- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٥- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

٢٦- سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.

٢٧- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٨- شرائع الاسلام، المحقق الحلي، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: صادق الشيرازي، مطبعة أمير- قم، ط٢، ١٤٠٩.

٢٩- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

٣٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ.

٣١- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٣٢- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، بلا. ط- بلا. ت.

٣٣- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (١٩٤هـ- ٢٥٦هـ)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير , اليمامة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، بيروت.صحيح البخاري.

٣٤- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٣ م.

٣٥- صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٦- الطبقات السنية غي تراجم الحنفية، المولى تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت: ١٠٠٥هـ)، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي.

٣٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

٣٩- الفتاوى الكبرى الفقهية، شهاب الدين، أحمد بن حجر المكي الهيتمي (٩٠٩ – ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت: ٩٨٢هـ) المكتبة الإسلامية.

٤٠- الفتاوى الميسرة، السيد السيستاني، ط٣، ١٤١٧- ١٩٩٧م، مطبعة الفائق الملونة.

٤١- فتاوي قاضيخان، فخر الدين حسن بن منصور الاورجندي الفرغاني الحنفي (ت: ٥٩٢)
٤٢- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر.
٤٣- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة.
٤٤- فقه العبادات على المذهب المالكي، الحبيب بن ظاهر، دار مكتبة المعارف للطباعة والنشر، بيروت–لبان.
٤٥- كفاية النبيه شرح التنبيه، الامام الفقيه ابي العباس نجم الدين احمد بن محمد ابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: د. مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٦- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م
٤٧- لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.
٤٨- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، محمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٣٨٨هـ)، دار إحياء الكتب العربية – محمد الحلبي (بلا.ط– بلا.ت)
٤٩- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان.
٥٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بلا.ط– بلا.ت.
٥١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت – ١٤١٢هـ.
٥٢- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة،:١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ.
٥٣- المجموع المغيث في غريب القران والحديث، للامام الحافظ ابي موسى محمد بن ابي بكر بن ابي عيسى المدني الاصفهاني (ت: ٥٨١هـ)، تحقيق: عبدالكريم الغرباوي، ط١، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.
٥٤- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.
٥٥- مختصر صحيح مسلم للنووي، الإمام الحافظ العلامة أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي الشافعي، (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالحميد محمد الدرويش وعبدالعليم محمد الدرويش، دار النوادر.

٥٦- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٧- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، (٣٢١هـ- ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، مكان النشر بيروت.
٥٨- مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨ م.
٥٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
٦٠- الكتاب: المطلع على دقائق زاد المستقنع، عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٦١- معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
٦٢- معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية، أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور (ت: ١٣٤٨هـ)، تحقيق: دكتور حسين نصّار، دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة - مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٦٣- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٦٤- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والاندلس والمغرب، اب العباس احمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤هـ)، نشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية للمملكة المغربية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٦٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٦٦- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بلا. ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
٦٧- مفاتيح الجنان، الشيخ عباس القمي، مكتبة الفقيه، الكويت- السالمية.
٦٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٦٩- موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله، مجموعة من المؤلفين الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.

٧٠- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
٧١- السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
٧٢- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
٧٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

---

(١) ينظر: الطبقات السمية في تراجم الحنفية، ١٦٩/١.
(٢) ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا، ١٢٩/١.
(٣) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ١٤٠/١.
(٤) ينظر: اخبار القضاة، ٢٨٦/٣.
(٥) ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ١٦٩/١.
(٦) ينظر: موسوعة اقوال ابي الحسن الدارقطني،١١٩/١.
(٧) ينظر: تاريخ بغداد، ١٧/٧.
(٨) ينظر: المصدر السابق، ١٧/٧.
(٩) ينظر: المصدر السابق، ١٧/٧.
(١٠) ينظر: لسان الميزان، ٣٨٣/١.
(١١) ينظر: تاج التراجم، ١٢٩/١.
(١٢) ينظر: اخبار القضاة، ٣١٢/٣.
(١٣) ينظر: المصباح المنير،٥٣١، معجم مقايس اللغة، ٨٤/٦.
(١٤) سورة الفجر، الآية: ٣.
(١٥) رواه الامام احمد، والبزار ورجاله موثوقون ينظر: مسند الامام احمد، ٢٧٩/٥.
(١٦) ينظر: مغني المحتاج، ٤١٤/١، فتح القدير، ٤٢٦/١.
(١٧) رواه الامام احمد في مسنده وقال: حديث حسن، ينظر: مسند الامام احمد، ٣٣٠/١٠.
(١٨) اخرجه الامام مسلم في صحيحه، ينظر: صحيح الامام مسلم، ١/ ٥١٩.
(١٩) ينظر: شرح مختصر خليل ١٩٠/١، فقه العبادات على المذهب المالكي، ١٩٧/١.
(٢٠) ينظر: حاشية الجمل ٢٨٢/١،المجموع ١٥/٤، المغني، ٨٢٧/١.
(٢١) ينظر: المغني، ٨٢٧.
(٢٢) ينظر: مفاتيح الجنان، ٧٥٨/١.
(٢٣) ينظر: المحلى، ٣/٢.
(٢٤) ينظر: البناية على شرح الهداية.
(٢٥) هو يعقوب بن ابراهيم بن الحبيب بن خنيس بن سعد عربي الاصل وكان يكنى ابا يوسف وجده سعد بن بحير البجلي الانصاري الكوفي الذي عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو صغير مع رافع بن خديج وعبدالله بن

عمر . ولد ابو يوسف في الكوفة سنة ١١٣هـ ونشأ في اسرة فقيرة الحال ولكنه تحدى العوز والتحق بالحلقات الدراسية في الكوفة حيث سمع من عدد من العلماء والفقهاء فيها ولكن الفضل الكبير في تكوينه العلمي يعود الى الامام ابي حنيفة النعمان ، توفي في الخامس من ربيع الاول عام ١٨٢هـ في بغداد عن ٦٩ سنة ، وقد حزن هرون الرشيد حزناً شديداً على وفاته وصلى عليه ومشى في جنازته وامر بدفنه في مقابر قريش شمال بعداد في مدينة الكاظمية حالياً، ينظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢٢٠/٢.

(٢٦) محمد بن الحسن الشيباني ، ابن فرقد العلامة فقيه العراق ابو عبدالله الشيباني الكوفي صاحب ابي حنيفة ولد بواسط ونشأ في الكوفة واخذ عن ابي حنيفة بعض الفقه وتمم الفقه على القاضي ابي يوسف توفي ١٨٩ بالري ينظر: سير اعلام النبلاء ١٣٥/٩

(٢٧) ينظر: البناية، ٤٧٤/٢.

(٢٨) ينظر: البناية، ٤٧٤/٢.

(٢٩) عبادة بن الصامت بن قيس بن اصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن سالم ، شهد بدر وقال ابن سعد : كان احد النقباع بالعقبة واخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابي مرثد شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ينظر : الاصابة في تميز الصحابة برقم (٤٥١٥).

(٣٠) اخرجه ابن حبان في صحيحه وقال: رجاله ثقات رجال الصحيحين ينظر : صحيح ابن حبان، ٢٣/٥.

(٣١) اخرجه الدارمي في سننه وقال: اسناده صحيح ، ينظر: سنن الدارمي، ٩٧٨/٣.

(٣٢) احرجه الامام مسلم في صحيحه، ١/ ٣٢.

(٣٣) اخرجه الامام مسلم، ينظر: اكمال المعلم بفوائد مسلم، ١٢/٣.

(٣٤) رواه الطبراني في الاوسط والكبير ورجاله رجال الصحيح ، ينظر : مجمع الزوائد، ١٧/٢ .

(٣٥) ينظر: الشرح المقنع على زاد المستقنع ، ٣١٤/٦.

(٣٦) اخرجه البخاري في صحيحه، ١٠٢/١.

(٣٧) رواه الحاكم في المستدرك، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ٢٢٧/٢.

(٣٨) اخرجه الامام احمد في مسنده وقال: رجاله رجال الصحيح، ٧/٦.

(٣٩) رواه الامام احمد في مسنده وقال: رجاله رجال الصحيح، ٢٠٥/٤٥.

(٤٠) اخرجه البخاري في صحيحه، ينظر: عمدة القاري، ٢٨/٩.

(٤١) ينظر: الافصاح في فقه اللغة، ٥٤١/١.

(٤٢) ينظر: المصدر السابق، ٥٤١/١.

(٤٣) ينظر: معجم تيمور الكبير في الالفاظ العامية، ١٠٣/٣ وما بعدها.

(٤٤) ينظر: الموسوعة العربية الميسرة، ١٥٠٦.

(٤٥) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، ٢٢٥/٤،

(٤٦) ينظر: التذكرة لداوود الانطاكي، ١٠١/١.

(٤٧) ينظر: الفقه الاسلامي وادلته، ٥٥١٣.

(٤٨) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٦٧٨/١.

(٤٩) ينظر: التذكرة لداوود الانطاكي، ١ /٦٦.

(٥٠) السلسترية او السلاسترية: وهو من فصيلة النباتات المتسلقة ،ينظر : الموقع الرسمي لجامعة (brzeit university).

(٥١) ينظر: الموسوعة العربية الميسرة ١٣٥٩.

(٥٢) محمد والحسن.

(٥٣) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٣١٨/٢.

(٥٤) ينظر: بداية المجتهد ١٣٨/٢.

[٥٥] ينظر: المغني، ١١٤/٧.

[٥٦] ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، ٢٣٨/٨.

[٥٨] هو: ابو عمر بن عامر بن شراحيل بن عبد بن ذكبار من اقيال اليمن وهو من حمير وعداده من همدان وهو كوفي تابعي جليل يروى انه ادرك خمسمائة من الصحابة ، ينظر : وفيات الاعيان ١٢/٣

[٥٩] ابو محمد بن عطاء بن رباح بن اسلم بن صفوان مولى بني فهر من اجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها سمع جابر بن عبدالله وعبدالله ابن عباس وشهد كثير من الصحابة ، توفي سنة خمس عشرة ومائة وعمره ثمانون ، ينظر: وفيات الاعيان، ٢٦١/٣.

[٦٠] ابو عبدالله سفيان الثوري بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبدالله بن منقذ بن نصر بن ثعلبة بن ملكان بن معد بن عدنان الثوري الكوفي ، كان اماما في علم الحيث وغيره من العلوم ، واجمع الناس على علمه وورعه وزهده وثقته ، وهو احد الأئمة المجتهدين ، قال عنه بشر بن الحارث : كان سفيان وكأن العلم بين عينيه يأخذ منه ما يريد ويدع منه ما يريد ، ينظر : وفيات الاعيان، ٢/ ٣٨٦.

[٦١] ينظر: حشاية ابن عابدين ٢٣٩/٣، بداية المجتهد ١٣٨/٢، والمغني، ١١٤/٧ وما بعدها .

[٦٢] ينظر: النهر الفائق، ٢/ ٣١٨.

[٦٣] سورة النساء، الآية ٤٣.

[٦٤] ينظر صحيح فقه السنة ٢٣٨/٣.

[٦٥] . اخرجه الامام البخاري في كتاب الأيمان والنذور برقم ٨٣ ، ينظر : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٢٧١/٢

[٦٦] بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث بن الاعرج بن سلامان بن اسلم بن امضى الاسلمي ، اسلم حين مر به النبي صلى الله عليه وسلم مهاجراً بالغميم ، واقام في موضعه حتى مضت بدر واحد ، ثم قدم بعد ذلك وقيل : اسلم بعدما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من بدر وسكن البصرة لما فتحت وفي الصحيحين انه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة مات سنة ثلاث وستين هجرية . ينظر : الاصابة في تميز الصحابة ٤١٨/١

[٦٧] اخرجه الامام مسلم في صحيحه ، ينظر : مختصر صحيح مسلم للنووي ٢٣٦/٢

[٦٨] اخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود– باب من اعترف على نفسه بالزنى، ٣/ ١٣٢١. برقم (١٦٩٥).

[٦٩] ينظر صحيح فقه السنة ٢٣٨/٣.

[٧٠] ينظر: مجمع الانهر، ١/ ١١٦.

[٧١] ينظر: المبسوط، ١٢٥/١.

[٧٢] ينظر: المصر السابق، ١٢٥/١.

[٧٣] ينظر: مواهب الجليل، ٣٨٤/١، التبصرة، ٢٣٠/١.

[٧٤] ينظر: مغني المحتاج، ٢٩٩/١، الام ٩١/١.

[٧٥] ينظر المغني، ١/ ٤١٥.

[٧٦] ينظر: المحلى بالاثار،١٩٨/٢.

[٧٧] ينظر: شرائع الإسلام، ٤٧/١.

[٧٨] هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، وامه ام حبيب بنت سعيد ، وقيل ام جميل بنت سعيم بن عبدالله بن ابي قيس، من بني عامر بن لؤي كان من اكابر قريش وعلماء النسب .قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اسرى بدر فسمعه يقرأ سورة الطور، فقال: (فكان ذلك اول ما دخل الايمان في قلبي) وقال له النبي صلى الله عليه وسلم (لو كان ابوك حياً وكلمني فيهم لوهبتهم له) ينظر: الاصابة في تمييز الصحابة، ٥٧٠/١.

[٧٩] الشراك: الذي هو اسفله العقدة التي تلي الارض وقيل : هو السير شسع النعل . ينظر: الافصاح في اللغة، ٣٩٥/١.

[٨٠] اخرجه ابو داود وقال: اسناده جسن ينظر: سنن ابي داود، ٢٩٣/١.

[٨١] ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ١/ ١٦٠.

[٨٢] اخرجه البخاري، ٥٤١/٥.

[٨٣] ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ١٦٠/١.

[٨٤] سبق تخريجه، ص١٨.

[٨٥] ينظر: بدائع الصنائع ٥٧/٣

[٨٦] ينظر: الاختيار ١٠/٢.

[٨٧] ينظر: التاج والاكليل ٣٦١/٤.

[٨٨] ينظر: الاشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ١٥٠/٨.

[٨٩] ينظر: المجموع شرح المهذب ١٧/٩، المغني لابن قدامة ٦٦/١١، كفاية النبه في شرح التنبيه ٢٣٥/٨

[٩٠] ينظر: الفتاوى الميسره للسيد السستاني٢٨٩

[٩١] ينظر: المحلى بالاثار ١١٠/٦

[٩٢] ذكره صاحب الاستذكار ٢٩٣/٥، ولم اقف على تخريجه.

[٩٣] ينظر: الاستذكار، ٢٩٣/٥.

[٩٤] القتل شبه العمد: ما كان عمداً في الضر خطأ في القتل و اي : ماكان ضرباً لم يقصد به القتل . ينظر: المجموع شرح المهذب،٤٠/١٩.

[٩٥] ينظر: البحر الرائق، ١٠٩/٩.

[٩٦] ينظر: المصدر السابق.

[٩٧] ينظر: المجموع، ٤٠/١٩.

[٩٨] ينظر: المومتع في شرح المقنع، ١٨/٤.

[٩٩] ينظر: المدونة، ٥٥٨/٤.

[١٠٠] اخرجه ابو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ،وصححه ابن حبان ، ينظر : بلوغ المرام ٤٤٥/١.

[١٠١] النزو: الوثوب والتسرع في الشر .ينظر : عون المعبود، ٢٠٠/١٢

[١٠٢] اخرجه الدار قطني وضعفه ، والامام احمد في مسنده ، وقال عنه الامام ابن حجر اسناده حسن ينظر : بلوغ المرام ٤٤٧/١.

[١٠٣] ينظر: المجموع المغيث في غريب القران والحديث ٤٤٨/٣.

[١٠٤] ينظر: شرح حدود ابن عرفة، ٣٢٧/١.

[١٠٥] ينظر: معجم الفروق اللغوية، ٥٧٧/١.

[١٠٦] ينظر: فتاوي قاضيخان١/٣، المبسوط٩٩/١٩.

[١٠٧] ينظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع، ٤٩٨/٣، المغني، ١٤٢/٦.

[١٠٨] ينظر: فتاوي قاضيخان، ٢٥/٣.

[١٠٩] ينظر: حاشية الصاوي، ٤٧٣/٢، بلغة السالك لاقرب المسالك، ٣٣٢/٤.

[١١٠] ينظر: تحفة المحتاج ٥٥٩/١٧.

[١١١] ينظر: المعيار المعذب والجامع المغرب، ١٩٥/١.